

التعليق على شرح عمدة الفقه 50 الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

اجمعين رحمة الله تعالى وشيخنا والحاضرين. ويستحب له ان يقول بسم الله الذي خلقني فهو بهدين الآيات الى قوله الا من اتى الله بقلب سليم. لما روي عن سمرة ابن جندب مرفوعا اذا توضأ العبد لصلاة مكتوبة - 00:00:00

ثم خرج من باب داره ي يريد مسجدا. فقال حين يخرج بسم الله فذكره. ان هذا الذكر غير مشروع لعدم ثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم. وانما يستحب له ان يقول عند خروجه من - 00:00:20

متوجه الى المسجد او الى غيره ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا خرج الرجل من بيته فقال بسم الله توكلت والله لا حول ولا قوة الا بالله. قال يقال حينئذ هديت وكفيت ووقيت. ونزل حال الشيطان ويقول - 00:00:40

الآخر كيف لك برجل قد هدي وكفي ووقي؟ وهذا حديث ايضا معلوم لانه من رواية ابن جريج اول مات ابو اسحاق السباعي عن اسحاق جريج عن اسحاق ابن عبد الله ابن ابي طلحة عن انس - 00:01:00

قد ذكر البخاري وغيره بان ابن جريج لم يسمعه من اسحاق ابن عبد الله ابن ابي طلحة وقد جاء مصرا به في بعض الطرق قال انبئت ولم يذكر ابن جريج ساما من اسحاق - 00:01:20

عفا الله عنك. قال ويستحب ايضا ان يقول اللهم اني اسألك بحق بحق عليك وبحق ممثلي يا هذا فاني لم اخرج اشهرها ولا بطرها. ولا ربياء ولا سمعة خرجت اتقاء سخطك وابتغاء - 00:01:50

اسألك ان تنقذني من النار وان تغفر لي ذنب ذنبي. انه لا يغفر الذنوب الا انت. لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا خرج الى الصلاة قال ذلك. والافرغ وعدم مشروعيتها للذكر اثناء المشي الى المسجد لعدم ثبوته عن النبي صلى الله - 00:02:10

عليه وسلم. لان من رواية عطية العوفي عن ابي سعيد الخدري. وعطية العوفي سيء الحفظ ولا يحتاج بشيء من حديثه. من ثم لا يشرع قول هذا لانه ضعيف عفا الله عنك قال عفا الله عنك. وانما يستحب ان يقول ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس -

00:02:30

رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه خرج الى الصلاة وهو يقول اللهم اجعل في قلبي نورا وفي لسانني نورا واجعل واجعل في بصري نورا واجعل من خلفي نورا ومن امامي نورا واجعل من فوقني نورا ومن تحتي نورا. اللهم اعطني نورا - 00:03:00

قال رحمة الله فان سمع الاقامة لم يسعى اليها لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا وانتم تسعون واتوها وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتمروا. رواه البخاري ومسلم. قال - 00:03:20

وهذا حديث عام يشمل كل الصلوات. قد ذهب بعض الائمة الى انه اذا كان يوم الجمعة وخشي فوات الركعة الثانية جاز له السعي. وهذا قول شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله - 00:03:40

وظاهر الحديث العموم انه لا فرق بين جمعة او غيرها ولا فرق بين ان تفوته الصلاة او ان يفوتها بعضها. والعلة في هذا ان مثل هذا يذهب الخشوع. ويفقد التركيز. لان اذا دخل في الصلاة - 00:04:00

يكون قد حفظه النفس. فيؤدي من بجانبه من المصلين ولا يركز الصلاة بحاجة الى خشوع. كما قال ابو الدرداء رضي الله عنه في البخاري معلقا. الفقه اقباله على صلاة وقلبه فارغ. ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال حين - 00:04:30

قال اختلاس يختلس الشيطان من صلاة العبد. اذا كان التفات في البدن اختلاسا فالالتفات بالقلب اعظم الاختلاس بالقلب يذهب الخشوع قطعا. نعم اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة. اي اذا ابتدأ المؤذن في اقامة الصلاة فلا يجوز ان يبتدأ في اقامة الصلاة

نافلة سواء كانت هذه النافلة من السنن الرواتب او من غيرها. لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا رواه مسلم. اما اذا كان قد شرع في هذه النافلة قبل الاقامة فان كان قد صلى اكثراها دمها خفيفا. اذا - 00:05:30

كل مذهب ابى حنيفة طبعا الاحناف يرون وجوب ركعتي الفجر. الاحناف يرون وجوب وجوب ركعتي الفجر يعني الراتبة يدخلون المسجد وقد اقيمت الصلاة ثم يجلسون يصلون. وهذا غلط كبير. ولو قيل بوجوب الركعتين - 00:05:50

وابو حنيفة نفسه لم يقل هذا. انما قاله بعض المنتسبين لمذهبة. وهذا من من قلة فقهه ولن اجهل الناس بالاحاديث هم الاحناف. حتى ان امامهم لا يحفظ سوى خمس مئة حديث فقط - 00:06:10

والنبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة. والنبي صلى الله عليه وسلم حين الصلاة وراء رجلا قام يصلي قال || الصبح اربعة وانكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم وهذا في مسلم ايضا - 00:06:30

فمثل هذا منكر مخالف للاحاديث الصحاح. ويجب الانكار على هؤلاء. لمخالفتهم للسنة صحيحة التي لا معارض لها. وسواء اعتقدوا وجوب الركعتين او لم يعتقدوا. الحكم واضح مع انه ما هناك دليل على وجوب ركعتي الفجر. ولا فرق بين راتبة الفجر وبين غيرها الا في الفضل. لقوله صلى الله عليه وسلم ركعة - 00:06:50

الفجر خير من الدنيا وما فيها. وهذا ليس امرا ولا دليل وليس هذا دليلا على الوجوب. واما اذا اقيمت الصلاة وهو يصلي فهذا محل خلاف بين العلماء هل يقطعها؟ ام يتمه خفيفه؟ الصواب ان يتمه خفيفه. لا دليل على - 00:07:20

قطع الافي حالة واحدة اذا خشي ان تقوته ركعة. والحادق ما تقوته ركعة. يقتصر على الواجب ويصلي. والدليل على هذا ان قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيم الظرف اذا ظرف لما يستقبل من الزمن - 00:07:40

اليس ظرف لما مضى؟ اذ ظرف لما مضى. اما اذا ظرف لما يستقبل من الزمن. والنبي قال اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة. يعني لا صلاة بعد اقامة الصلاة وليس معنى الحديث اذا اخرج الصلاة فاي الصلاة باطلة هذا ما فيه دلالة نعم عفا الله فقال -

00:08:00

انه لم يبقى من نافلته الا اقل من ركعة وما كان اقل من ركعة فليس بصلوة فلم ينفع عنه. وان كان بقى من نافلة في اكثرا من ركعة قطعها للحديث السابق. قال اذا اتى المسجد قدم رجله اليمنى في الدخول لاجماع العلماء - 00:08:20

اليمين يستحب ان يبدأ بها في الامور الفاضلة. قال ويستحب عند دخول المسجد ان يبقى ان يقول باسم الله والصلوة والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتي. الحديث الوارد في التسمية عن - 00:08:40

دخول المسجد كله ضعيفة. والاحاديث الواردة ايضا في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مختلف فيها قواه بعض العلماء وظاهر اذا الصحة عند ابى داود ولك الظاهر ايضا انها معلولة - 00:09:00

من جمع طرقها تبين له العلة. وان المحفوظ هو اللهم اغفر لي ذنوب السحل ابوابها رحمتك وعند الخروج ابواب فضلك. هذا هو بقى حديث اخر حديث عبد الله بن عمرو بن العاص اختلف ايضا في - 00:09:20

صحته ان الانسان اذا دخل المسجد قال اعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم السلطان القديم من الشيطان الرجيم وهذا ظاهر اسناد الصحة قال ويستحب له لما رواه احمد وغيره عن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه - 00:09:40

واعظي عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم ثم قال اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك اذا خرج صلى على محمد وسلم وقال اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب فضلك - 00:10:00

او اذا دخل المسجد ان يصلي ركعتين تحية للمسجد لقوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى لا يصلى ركعتين. وهذا الحكم يشمل ايضا مكتبة المسجد اذا كانت داخلة في حائطه ومتقطعة منه - 00:10:20

داخليا اذا كان باب المكتبة داخل المسجد تأخذ حكم المسجد لانه يجوز الاعتكاف لدى الغربة. اما اذا كان الباب خارجيا وليس للغرفة باب داخلي. هذى لا تأخذ حكم المسجد. لانه لا يجوز الاعتكاف في هذه الغرفة. نعم. عفا الله - 00:10:40

ومقتطفة منه لانه لانها حينئذ جزء من المسجد فيستحب ان يصلی تحية المسجد اذا دخلها اما ان كانت هذه المكتبة مبنية بجوار المسجد فانه لا يشرع لها تحية فانه لا يشرع لها تحية المسجد ولو كانت ملتصقة به وفتح لها باب بداخله. اذا فتح لها باب داخل المسجد - 00:11:00

وكانت تابعة للمسجد داخل السور فانها تأخذ حكم المسجد. اذا كان داخل السور كل ما كان داخل السور فانه تابع للمسجد. ولذلك لو بني في قبر وضع قبر. داخل عرصة المسجد. فان هذا يسمى مسجدا في قبر وتتجدد الصلاة فيه. ليس المقصود المكان - 00:11:30 يقيك من حر الشمس والمطر. كل ما كان داخل السور نأخذ حكم المسجد. نعم الله عنك ولهذا كانت خيوط النبي صلى الله عليه وسلم ليست من المسجد النبوى. مع انها ملتصقة به. نعم لكن ليس - 00:11:50

لم يكن المسجد. لانه لم يكن المسجد. كانت مستقلة. اما اذا كانت اه غرفة داخل المسجد داخل سور المسجد وبابها يفتح على المسجد ايضا شرط ثانى هذا. هل تأخذ حكم المسجد؟ اما لو كان صورة المسجد وبابه يفتح - 00:12:10

خارج المسجد هذى ما تأخذ حكم على المسجد ولو كانت ملصقة بالمسجد. والتي لا يجوز الاعتكاف في هذه الغرفة ابدا. نعم. نعم؟ ولو كان داخل ما دام بابه ما يفتح كيف تعتكف؟ اذا اذا اردت ان تصلي اذا تخرج من المسجد. نعم. قال وفي مكتبة مسجدي - 00:12:30

وفي حكم مكتبة مسجدي كل غرفة او بناء يوصق بالمسجد. كغرفة الحراس وغرفة الامام وغيرهما. فان كانت مقطوعة منه دار في سوريا ان كان له سور وفتح لها باب الى المسجد فهي جزء منه ولها حكم في تحية المسجد وغيرها من - 00:12:50 احكام وان كانت غير مقطوعة منه ولا تدخل في سوره فليست جزءا منه ولا تلقي حكم مسجد. آآ في تحية المسجد قال واذا خارج من مسجدي قدم رجله اليسرى لاجماع العلماء على ان اليسرى يبدأ بها في الامور المفضولة. ومن ذلك الخروج من - 00:13:10 قال ويستحب عند الخروج من المسجد ان يقال ان يقول ذلك اي يقول عند الخروج مثل ما قال عند الدخول كما سبق الى انه يقول وافتح لي ابواب فضلك. بدلا من القول عند الدخول وافتح لي ابواب رحمتك - 00:13:30

على استحباب هذا الذكر عند الخروج من المسجد حديث فاطمة رضي الله عنها السابق. حديث فاضل تقدم انه معلوم ان من روایة فاطمة الكبرى وفاطمة الصغرى لم تسمع من فاطمة الكبرى. فهو معنون بالانقطاع. نعم. عفا الله - 00:13:50

رحمه الله باب صفة الصلاة. قال واذا قام الى الصلاة قال الله اكبر. بالنسبة الاعمال مختلف فيه لكن اذا ثبت ضعف وفي الصحيح ان شاء الله غني عن الضعيف. وكذلك المأمور في السرية في سورة بعد قراءة الفاتحة لصلاة - 00:14:10

الاوليين من بقية الصلوات الخمس وهذا من سنن الصلاة بقول عامة اهل العلم وان قرأ بعد اية نوایات من سورة فلا حرج على الصحيح لما روى مسلم عن النبي صلی الله عليه وسلم انه قرأ في ركعتي الفجر - 00:14:30

في الاولى منهما قولوا امنا بالله وما انزل علينا وفي الاخرة منها اولياء اهل الكتاب تعالىوا الاية وان كرر الامام اية من الايات التي يقرأها في الصلاة وهو والمأمورون بذلك فلا حرج في ذلك. وقد ثبت عن النبي صلی الله عليه وسلم انه كرر اية في صلاة الليل. وكذلك - 00:14:50

لا حرج على الامام لو غير نبرة صوته في القراءة في بعض مواطن الاتعاظ. اذا لم يكن في ذلك مبالغة لما ثبت عن ابي موسى انه قال للنبي صلی الله عليه وسلم لو علمت انك تستمع لقراءتي لحضرتها تحذيرا. وان غلبه - 00:15:20

هذا ابتكاره او في اي موضع من صلاته بكاء فلا حرج. وكذلك لا حرج على المأمور اذا غلبه البكاء. لكن كان يصلی وللصدر يزيد كازيز المرجان من البكاء لكن لا يشرع التبكي في اثناء الصلاة انما اذا غالب البكاء - 00:15:40

يا صالح لا ينبغي للمصلى ان يتعمد البكاء او يتعمد رفع صوته قال ويستحب ان تكون هذه السورة التي تقرأ بعد الفاتحة في الصبح من طوال مفصل والمفصل من سورة - 00:16:00

الى سورة الناس وطواله من سورة قافلة سورة عمه وفي المغرب من قصارة ان يستحب ان تكون هذه السورة التي تقرأ بعد الفاتحة في الركعتين الاوليين من المغرب من ا يصل مفصل وقصير من سورة الضحى الى الناس - 00:16:20

وفي سائر الصلوات من اوساقه ان يستحب اي ان تكون هذه السورة التي تقرأ بعد الفاتحة في صلاة الظهر وصلاة العشاء من اوساط مفصل واوسط من سورة عما الى الضحي. والدليل على هذه المسائل ثلاث ان هذا هو الغالب - 00:16:40 - ان هذا هو الغالب من فعل النبي صلى الله عليه وسلم. لكن لوقرأ خفف الفجر للمصلحة او في حالات مثل في رمضان مثلا الناس يقومون الليل ثم يخففون الفجر مراعاة لسهرهم هذا لا بأس به. ولا يقال انه خالف السنة قد استدل - 00:17:00 - للحديث الرجل من جهة عند قوي ان النبي قرأ في الركعتين الفجر اذا زلزلت يقول لا ادري هل نسي ان يسلم ام فعل ذلك عمدا فهذا يشرع به القراءة احيانا او يشعر الامام ان بعض المأمورين متبع فخفف القراءة من اجله - 00:17:20 - هو كان في تعب. فخفف القراءة. كل هذا يكون مشروع له. لأن الانسان قرأ الزلزلة. حديث الزلزلة قوي رواه ابو داود ايضا في لكن حديث معلول. يعني من رواية سعد بن سعيد وهو اخو يحيى بن سعيد وهو سيء - 00:17:40 - رواية ابي داود الذي رفع الحديث ووصله الى ابن ابي هلال. واوتفق من سعد ابن سعيد. فيقدم رفع هذا على ارساله وهو يجهر الامام كذلك في الركعتين من المغرب ويسر فيما عدا ذلك اي ان الامام يسر بقراءته في - 00:18:00 - بعد صلاة الفجر والركعتين الاولىين من المغرب ومن العشاء. والدليل على هذه المسائل الاربع لأن هذا هو الثابت من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقد اجمعت الامة على مشروعيته. هذا واذا كان في قراءة الامام في مكبر الصوت اثناء الصلاة مصلحة - 00:18:30 - وكانت سماعات المكبر داخل المسجد. وليس في ذلك تشويش على احد. فان ذلك مستحب لما فيه من المصلحة لكن ينبغي عدم تشغيل السماعات التي خارج المسجد كان في ذلك التشويش على من يسمع. قبل استحباب في نظره - 00:18:50 - جائز مثلا ممكן. اما مستحب هذا فيه نظر. الاستحباب حكم شرعي ولانه يسمعون وهو مصرح بانهم يسمعون ما دام يسمعون فكيف يكون متحببا؟ لما يقال مائدة كان لا يسمع من باب ملازم الواجب الذي يسمعون. نعم. عفا الله عنك. وهذا فيما يتعلق - 00:19:10 - فينبغي تشغيل السماعات الخارجية ايضا لسماعه من كان خارج المسجد. وكذلك لا حرج استعمال مكبر صوت الذي له صدى. اذا كان لا يحصل منه سوى تحسين الصوت. اما ان كان يحصل من هذا الصدى تردد - 00:19:40 - فيحرم استعماله لأن ذلك يؤدي الى زيادة حرف او حرفين في التلاوة فيكون في ذلك تغيير لكلام الله تعالى عما انزل عليه فلا ينبغي اتقاء ان بعض الائمة تراه يصمد صمود للمكبر. يضع فتحة لببها المكبر. مائل هكذا - 00:20:00 - ثم صار في شغل في وهذا المكبر. يعني المكبر يلقط خليه هنا واقرأ ربك جل وعلا السماعة ثم قال هكذا ثم كبر هذا كله غلط ومن العبث هذا ومراقبة المخلوقين والتصنع لهم ولكن - 00:20:20 - مذموم. الانسان يبعد عنه والمكبر يلقط. لازم ان تحسن من كل وجه يعجب الناس من كل وجه او اذا كان لا بد من ذلك السماعات اللاقطة تكون في هذا حتى لا يحصل لعب ولا عبث ونحو ذلك. لاحظنا كثيرا من الناس ترى متمايدا يصلى وهو متمايل. ثم اذا فرغ من القراءة رفع راسه وثم - 00:20:40 - اعتدال ثم جاء يكبران شغله من اول الصلاة الى نهاية الصلاة. عفا الله عنك قال وكذلك لا حرج عفا الله عنك اه ثم يكبر ويركع اي يكبر في حال انحناء للركوع لما روى البخاري ومسلم عن ابي هريرة قال كان رسول الله - 00:21:00 - صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يركع حين يرکع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الرکوع ثم يقول وهو قائل ربنا وَلَكَ الْحَمْدُ ثُمَّ يَكْبُرُ حِينَ يَهْوِي ساجدا ثُمَّ يَكْبُرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ثُمَّ يَكْبُرُ حِينَ يَسْجُدُ ثُمَّ - 00:21:20 - يكبر حين يرفع رأسه. ثم يفعل مثل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها. ويكبر حين يقوم من الثنين بعد الجلوس قال ويرفع يديه كرفعه الاول. اي يرفع اي يرفع يديه عند الرکوع الى حذو منكبيه او الى حذو اذنيه والدليل حديد - 00:21:40 - عمر وحديث مالك بن حويت وقد سبق ذكرنا في اول هذا الباب. آثم يضع يدي عفتية معتمدا عليهمما لما روى البخاري وعن ابي حميد الساعدي في في صفات صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وفيه. اذا رکع امکن يديه من رکبته ثم هصر ظهره - 00:22:00 - قال ويفرج اصابعه لما ثبت عن سالم عن ابي مسعود البدرى قال انا لا اریكم صلاة رسول الله صلی الله عليه وسلم قال قال فقام فکبر ثم رکع فجاء فبین يديه ووضع يديه على رکبته وفرج بین اصابعها الحديد. قال ويمد - 00:22:20 -

سالم من طريق اعطاء النسائي عن سالم. عن سالم. وغيره من طريق زائدة شاهد الذي اعلم ان كل من روى هذا الحديث كله رأوه بعد الاختلاط لا قبل الاختلاط. الذي روى عن والاحمد سفيان حماد ابن زيد - 00:22:40

والخلاف في حمد بن سلم مشهور. اما زائدة والطبقة زائدة هذا روى عن عطا بعد الاختلاط. تأكيد من الحديث. نعم ويتم ظهره ان يجعل الله ما في حديث اخر ما ذكره حديث وائل قال الرسول اذا ركع - 00:23:30

واذا سجى الظم اصابعه. وهذا صحة ابن خزيمة في صحيحه. وايضاً هذا له علة هذا الحديث فيه انقطاع. اشار اليه الامام احمد رحمة الله تعالى. نعم. عفا الله عنك قال - 00:23:50

ظهوره وان يجعل ظهره حال الركوع مستويا. فيما روى ابو بربعة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ركع لو صب وعلى ظهره ماء لاستقرار. قال ويجعل الله حاله ان يجعل رأسه حال الركوع محالياً ظهره لا مرتفع - 00:24:10

عنه ولا منخفضاً عنه لما روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه يعني يشخص بالتحفيف احسن. عفا الله عنك اذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه. يعني يشخص يعني يرفع. يصوبه - 00:24:30

الارض وهذا الحديث من رواية ابن الجوزي عن عائشة في مسلم والبخاري يرى ان ابا الجوزاء لم يسمع من حاله وهذا الذي اختاره ابن عبد البر. نعم. عفا الله عنك قال ثم يقول سبحان رب العظيم ثلاثاً استحباباً. والواجب واحدة والدليل - 00:24:50

على استحباب تكرار هذا الذكر ثلاث مرات ما رواه ابن مسعود مرفوعاً اذا ركع احدكم فقال سبحان رب العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه وذلك ادناءه. واذا سجد فقال سبحان رب الاعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده وذلك ادناءه - 00:25:10

قال ثم يرفع رأسه لو فلو لم يقل سبحان رب العظيم وسبحان رب الاعلى وعظم الله جل وعلا بها الاذكار الاخرى يقول سبوح قدوس او سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اجزأ ذلك. والدليل على هذا حديث ابن عباس في مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اما الركوع فعظموا فيه الرب - 00:25:30

تعظيم الرب لا يشترط ان يقول سبحان رب العظيم. لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول سبحان رب العظيم تارة يقول سبوح قدوس تارة فيقول سبحان والملائكة والعلمة والكربلاء. يقول اللهم لك ركعت ولك اسلمت وبك امنت - 00:25:50

خشوع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي. وهذا في مسلم. كذلك لو انه سجد ادعتنا التسبيح اجزأ ذلك. يقول صلى الله عليه وسلم واما السجود فاجتهدوا فيه في الدعاء فقمن اي حري ان - 00:26:10

لهم لكن يقدم بين يدي دعائه تسبيحاً وتحمیداً يكون الدعاء اجود نعم. عفا الله عنك قال ثم يرفع رأسه قائلاً سمع الله لمن حمده ويرفع يديه كرفعه الاول وقد سبق ذكر الدليل على هاتين المسألتين قريبة. شيخنا فاذا اعتدل - 00:26:30

قائماً قال ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد. لثبت ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم يده اليسرى بيده اليمنى ويضعها عليها في هذا الموضع كما يفعل قبل الركوع وهذا هو ظاهر حديث سهل بن سعد رضي الله عنه - 00:27:00

وفي كرم الناس يؤمرون ان يضع الرجل يده اليمنى على ذراع اليمنى في الصلاة رواه البخاري. نعم الحديث سائل ولا يختلف العلماء في استحباب وضع اليمنى على الشمال. هذا متفق عليه. انما - 00:27:20

خلاف اين يضعهما قد تقدم الناس اصح شيء ورد في الباب هو مرسل طاووس ووضعهما على الصدر تقدم شرح الاحاديث المرفوعة وان في اسانيدها نظراً وان امثال ما جاء في الباب هو حديث - 00:27:40

يحيى بن سعيد القطان عن سفيان عن سماك بن حرب عن قبيصة ابن هل عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم تقدم تعليمه قد رواه الجمع عن سفيان لم يذكروا وضع اليدين على الصدر منهم عبد الرحمن ابن مهدي ووكيع وعبد الرزاق وهارون. قلنا - 00:28:00

الىست هذه العلة؟ لأن يحيى بن سعيد القطان واثباته ثقة ثابت ليس من السهل تخطيته وانما هو تفرد سماك بن حرب عن قبيل صائب وقبيصة بن هلب عن ابيه. فلا يقبل في مثل هذا. نعم. عفا الله عنك - 00:28:30

قال ويقتصر المأمور على قول ربنا لهوى ربنا ولك الحمد لقوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليتم به اذا كبر فكبر واذا ركع

فاركعوا اذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد اذا سجد فاسجدوا متفق عليه. حمد - 00:28:50

لا وقفت معكم عام في كلية قصر المأمور على ربنا وله الحمد. اي نعم. بمعنى يقتصر بمعنى لا يقول سمع الله لمن حمده. خلافا للشافعي. الشافعي يستدعي بقوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا ويقول اذا قال اذا سمع وحثثق وسمع - 00:29:10

الله لمن حمده. وخالفه الامام احمد فقال اذا قال لمن سمع الله ان تقول ربنا ولك الحمد لقوله صلى الله عليه وسلم فاذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد. الشافعي يرى اتقوا ربنا لكن لا ينافي الا تقول سمع الله لمن حمده. او يريد هذا المؤلف. ولكن الواجب - 00:29:40

ربنا ولك الحمد. ما زاد على ربنا ولك الحمد كله سنة ليس بواجب. ما هو الدليل على ان باقي السنة ليس بواجب. من منكم يجب دليل؟ موافقة النبي طيب لعل قصة النبي صلى الله عليه وسلم وما بعدها. لكن تأخير لكن ما في شيء اصلاح من هذا - 00:30:00

نعم عن ابي هريرة فيقول اذا قسمه ربنا اللهم العن فلان نعم هذا اصح اصلاح حديث في الباب ان الواجب واجب لا ما يشرع اذا قاله اذا قال هذا الامام يقنت اذا قال مبشرة لان هذا الحديث صريح في البخاري حديث ابن عمر نعم - 00:30:20

قال ثم يغفر ساجدا مكبرا وقد سبق ذكر الدليل على ذلك قريبا. قال ولا يرفع بيديه لا يرفع بيديه عند انحطاطه السجود لقول ابن عمر رضي الله عنهمما لما ذكر رفع النبي صلى الله عليه وسلم بيديه في الصلاة. قال ولا يفعل ذلك في السجود. قال - 00:30:50

ويكون اول ما يقع على الارض منه ركبته. ثم كفاه ثم جبهته وانفه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصنع ذلك. هذا شيء ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحقيقة ما شيء ثابت. اول ما يقع منه - 00:31:10

وركبته جاءت احاديث بان اول ما يقع منه يدا وحديثه اول ما يقع منه ركبته والحديث في هذا وهذا كله معلوم لا يصح في الباب شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم. وعن الصحابة خلاف. كان عمر رضي الله عنه يقدم ركبتيه على بيديه - 00:31:30

وكان ابن عمر كما في البخاري تعليقا يقدم بيديه على ركبتيه فيفعل ان الانسان ما هو ارفق به واسهل لا حق الجمل لا يبرك احدكم. اي هذا معلوم البعير. هذا خبر معلوم. نعم - 00:31:50

قال ويؤيد هذا الحديث انا شاهدت احدى طلبة العلم يجمع بين بين الركبتين واليدين جميعا اصلا الحديده كله معلومة ما صح شيء في الباب لكن يكون يعمل هذا العمل ما ادري شك الا - 00:32:10

عليه لانه عموما هو يرى صحة الحديثين ولا من تعمل بهذا مرة وبهذا مرة ترجح كله ضعيف ما شئت. ما في سنة. السنة ما في سنة. قال ويؤيد هذا الحديث ان هذه الصفة - 00:32:30

تحية الارفق بالمصلي وهي الموافقة لطرد طبيعته. وانه رجحها عامة اهل العلم. قال ويدافع بيديه عن فان المصلي في حال سجوده يستحب له ان يباعد بين عضديه وجنبيه ومن الدليل. هذا اذا كان يصلي منفردا - 00:32:50

يصلي مع جماعة فلا يؤذني من على يمين ومن على شماليه. لان بعض الناس يفرج وهو في جماعة يضايق من على يمينه وعلى شماليه وهذا غلط. اذا صلى وحدة فليطبق هذه الاحاديد كما في حديث البراء اذا سجدت فطلع يديك وارفع - 00:33:10

مرفقيه. اخرجه مسلم. ففي حديث ابن حينه وغير ذلك من الاحاديد الصحاح. نعم. عفا الله عنه. فلو من الدليل على ذلك ما رواه عبدالله بن حين رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد فرج بيديه عن - 00:33:30

بطيه متفق عليه. فلا ويجاد في بطنه عن فخذيه ومن الدليل على ذلك ما رواه البخاري ومسلمون. معنى انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اعتدلو في السجود. وهذا العمل من سنن الصلاة بجماع اهل العلم. نعم. تكملا الحديث ولا يقصد الحديث بذراعيه انساط الكلب - 00:33:50

وكذلك ما رأه جماعة من اهل السنن واحمد صاحب ابن خزيمة. كان الرسول صلى الله عليه وسلم اذا صلى شخص ومعنى التشفية قيل التمد. وهذا قول جماعة من اهل اللغة. وقال جماعة - 00:34:10

المجافاة. وقالت طائفة التجحية التقويس. التشحية التقويس لان التقويس يعين على طول السجود. نعم. عفا الله عنك قال ويجعل

يديه حذو منكبيه واستدل من قال بهذا القول بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يفعل ذلك - 00:34:30
وذهب بعض اهل العلم الى انه يستحب ان يضع يديه بحذاء اذنيه. لما روى مسلم عن وائل ابن حجر عن النبي صلى الله انه كان يفعل ذلك في سجوده وهذا هو الافضل. نعم. او يضع يديه على القول الآخر كما نص عليه غير واحد من الائمة منهم الشافعية. يضع -

00:35:00

اصابع حلوى لاذنين تكون الكف حذو المنكبين. وقد جاء في حديث ابي حميد وغيره وجعل وجهه بين كفيه نعم استعينوا بالركب يا شيخ في حديث استعينوا بالركب اي نعم ضعيف الحديث - 00:35:20

نعم ايضا جعل وجهه بين كفيه الاصابع عند لاذنين عفا الله عنك قلا هو يكون على اطراف من الادلة على ذلك ما رواه البخاري عن ابي حميد في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وفيه. فاذا سجد وضع يديه غير - 00:35:40

ولا قابضهما. واستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة فاذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى. ونصب اليمنى واذا جلس في الركعة الاخيره قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعده. نعم. واذا كانت الصلاة ذات تشهد واحد - 00:36:10
هذه مسألة خلافية بين العلماء هل يتورك ام يفترش؟ الظاهر عند الله انه يفترش ما يتورك وان التورك التشهدين. نعم. اما اذا كانت الصلاة ذات تشهد واحد كالفجر فانه يفترش ولا يتبرج. نعم. السنة ان شاء الله. ما لها علاقة. اللي صلى السنة ركعتين يفترش ايضا. يفترش - 00:36:30

الشهداء يختلف في التشهد. التورك خاص في الصلاة ذات الشهداء كالمغرب والرباعية. اذا كان التبرك الشيخ عكس السن لانه لا غلط. تقصد الامام فهو لاجل مرض. الامام يفعل اي مرض لانه السنة. اذا فات - 00:37:00

ممکن يلحق اربع تشهدات. والامام في المغرب قال سمع الله لمن حمده صلى اربع تشهدات هنا. ما تدركوا مع الامام هو اول صلاتك. ما تدرك مع الامام وصلاتك اذا على هذا - 00:37:20

الطريقة ما تتورك الا في الاخرة التي ستسلم فيها. عفا الله عنك قال ويكون على اطراف قدميه عبد الله قال ويجب منع كل ما يحول بين المصلي وبين السجود على الاعضاء السبع فيجب ان يكون الفرج - 00:37:40

الذى يفرش به المسجد مما يعين على ذلك. يثبت على الارض لان بعض الناس قد يصلي على فراش الاسفنج هذا ثم يتمايل ما يثبت هذا ما يصح السجود عليه. هذا ما يصح السجود لان ما سجد عليه شيء. ما سجد على الارض. بمنزلة السجود على الهواء فيتمايل - 00:38:00

ما ثبت اذا نعم الفراش ثبت على الارض لا بأس به ما ثبت على الارض تتمايل هذا سجود لا يصح على ذا الفراش عفا الله عنك انت الله اكبر اه ويجب ان تتجنب مساجد الفرش التي تمنع المصلي من تمكين جبهته وانفه في الارض في حال السجود كما - 00:38:20
يجب على المصلي ان يجتنب كل ما يمنعه من السجود على الاعضاء السبعة. كلبس النظارات التي تمنعه من تمكين جبهتهم وانفي من الارض قال ثم يقول فذاك يجتنب العبث اما ان يلبسهم اذا كانت لا تضره ولا تمنع السجود يسلف فيهما اما اذا سجد نزع واذا قام - 00:38:40

يبقى الامر على ما هو عليه. نعم. قال ثم يقول سبحان ربى الاعلى ثلاثا وقد سبق الدليل على ذلك قريبا. آله وصحبه اجمعين. قال رحمه الله تعالى وشيخنا. ثم يقول سبحان ربى الاعلى - 00:39:00

ثلاثا وقد سبق لكم الدليل على ذلك قريبا ثم يرفع رأسه مكبرا والدليل حديث ابي هريرة رضي الله عنه الذي سبق ذكره في هذا الباب رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى ويثنى اصابعها نحو القبلة. ومن الادلة على ذلك حديث ابي - 00:39:20
صلاة النبي صلى الله عليه وسلم. وفي قوله بعد ذكره السجدة الاولى ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها وقياسا على جلوس التشهد الاول. قال ويقول رب اغفر لي ثلاثة استحبابا والواجب واحدا - 00:39:40

وقد استدل من قال باستحباب التكرار ثلاثا في القياس على التسبيح في الركوع والسجود. وذهب بعض اهل العلم الى ان السنة لا يزيد على تكرار هذا الذكر مرتين. فذهب الجمهور اصلا ذهب الجمهور الى ان الذكر بين السجدين ليس بواجب - 00:40:00

ذهب الجمهور الى ان الذكر بين السجدين ليس بواجب. وهذا قول ابو حنيفة ومالك والشافعي لانه لم يرد في ذلك امر من النبي صلى الله عليه وسلم. والواجب تثبت بالاوامر. واما الافعال ف تكون سنة - 00:40:20

وذهب مالك رحمة الله الى ان الذكر بين السجدين ليس تعديا على مذهب مالك تذكر الله بما احببت. نعم عفا الله عنك الا يزيد على تكرار هذا الذكر مرتين لانه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:40:50

انه كان يقول بين السجدين رب اغفر لي ولم يثبت عنه تكرارها اكثر من قال ثم يشبه الثانية كالاولى لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وهذه السجدة - 00:41:20

بالاجماع قال ثم يرفع رأسه مبكرا لحديث ابي هريرة السابق في هذا البلد ويدعو قائما فيصل الى الثانية كالاولى لقوله صلى الله عليه وسلم لمسبيه صلاته. بعدها ذكر له صفة الركعة الاولى. ثم - 00:41:40

عن ذلك في صلاتك كلها متفق عليه. وهذا مجمع عليه الا ان الركعة الثانية ليس فيها استفتاح. وهذا مجمع قال فاذا فرغ منها منها جلس للتشهد مفترضا وقد سبق ذكر صفة الافتراض وذكر الدليل عليها في هذا الباب - 00:42:00

ويضع يده اليسرى على فخذه اليمنى ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ومن الادلة على هذه المسألة لها ثلاث صفات الصفة الاولى يضع اليد اليمنى على الفخذ اليمين واليسرى على الفخذ اليسرى. هذه الصفة الاولى. الصفة الثانية - 00:42:20

ان يضع اليمنى على الركبة اليمنى واليسرى على الركبة اليسرى. الصفة الثالثة ان يضع اليمنى على الفخذ واليسرى على الركبة اليسرى. هذه ثلاث صفات كلها ثابتة ومحفوظة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:42:40

عفا الله عنك. عفا الله عن تقله من الادلة على هاتين المسألتين حديث عبدالله بن الزبير عند ابن الزبير عند مسلم وفيه وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى. الصفة الثالثة ذكرنا. نعم - 00:43:00

رضي الله عنك قال منها اي يقبض من يده اليمنى حال وضعها على فخذه اليمنى في التشهد الخنصر وهو ليصبح الصغير والبنصي وهو الاصبع الذي يلي الصغير. ومن الادلة على ومن الادلة على هذا حديث - 00:43:20

ابن عمر عند مسلم وفيه وقرر اصابعه كلها. قال ويحلق الابهام مع الوسطى. ومن الادلة على ذلك حديث عبدالله بن الزبير عند مسلم وفيه. ووضع افهامه على اصبع اصابعه الوسطى. وكل الاعمال المذكورة وكل الاعمال - 00:43:40

المذكورة في المسائل الاربع السابقة من سنن الصلاة في اجماع اهل العلم. عدة صفات من هذه الصفة؟ الصفة مشهورة اتى بالصفة يقوى الجميع ويقول هكذا. واتانا الصفتان مروياتان في صحيح الامام مسلم. نعم. عفا الله - 00:44:00

قال ويشير بالسبابة وهي الاصبع الكبيرة التي بجانب الابهام في تشهد مرارا والاشارة بها تكون عند التلفظ بالشهادة عند ذكر اسم الله بالتجاهل كقوله لله وقوله اللهم عند كل دعاء في هذا التشهد وذلك - 00:44:20

كله اشارة الى الاخلاص. ومن الادلة على ذلك حديث ابن عمر عند مسلم وفيه. رفع اصبعه اليمنى التي تلد هذا. فدعا كان اثر ابن عمر يشير لنا الرف عند الدعاء. الخلاف. واصلاح الاقوال في المسألة قولان يعمل الانسان بما تيسر - 00:44:40

الاصبع اكل دايما القبلة اذا جا دعا حرك واما يجعلها هكذا التشهد اذا جا دعاء اشرب انصح اما هذى ولا هذى وما عدا ذلك فكل ما يستقيم على حديث الصحيح اما الحني ما لا تقدم عند انه ضعيف ويبين علته - 00:45:00

يعني من الصفات هذى ما لها علاقة نتكلم حنا على نعم؟ هذى الصفة وهذه الصفة ثابتة وهذه الصفة نفسها هي مختلف فيها انت قلت لا وتقول هذا يا سلام نعم هي - 00:45:20

اي نعم. اختلفوا فيها انه ذكر صفتين فيها مجموع. ذكر الصفة وذكر الصفة وكله عن دعاء لكن في اشياء التحيات لله. ويدخلها كلام على الطلب. الطلب. كقوله اللهم صلي هذا الطلب - 00:45:40

لا نحن نعرف ان الدعاء له دعاء عبادة دعاء مسألة الكلام على دعاء المسألة كفالة وهذه المسألة وهي الاشارة في التشهد مجمع على استحبابها. قال ويقول اي في حال يوصي للتشهد التحيات - 00:46:10

الحمد لله والصلوات والطيبات والسلام عليه ايتها النبي ورحمة الله وبركاته. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا

الله وشهاده ان محمدا عبده ورسوله. فهذا اصح ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد. فقد رواه البخاري - 00:46:30 -
وذكر بعض اهل العلم انه حديث متواتر. صحيح هو متواتر هو تقدم اصلا عندها متواتر وما صح اسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم وتلقاه العلماء بالقبول وهذا قد صح اسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم وتلقاه العلماء بالقبول فصدق عليه لفظ التواتر على مذهب الائمة المتقدمين - 00:46:50

ويصدق عليه لفظ التواتر على اصول المتأخرین. ان يرويه جمع غير تحيل العالم تواطئهم على الكذب نعم اللهم اي شيء في دعاء اللهم صلي دعاء يعني من اول ما تبدأ بالتشهد اي شيء فيه دعاء طلب يصير بالاصبع. نعم. عفا الله عنك قال ثم يقول - 00:47:10 -
في التشهد الاخير بعد ان جاءني بالذكر المشروع في التشهد الاول. اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد. وببارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك - 00:47:40 -
مجيد والاقرب ان هذا الذكر مستحب. لثبوته عن بعض الصحابة رضي الله عنهم ولعمل الامة فيه جيلا بعد جيل من عهد النبي صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا. قال ويستحب ان يتبعه من عذاب جهنم - 00:48:00

من عذاب القبر ومن فتنۃ المحبیا والمممات ومن فتنۃ المسيح الدجال لامرہ صلی الله علیہ وسلم به رواه مسلم. ثم یسلم السلام علیکم ورحمة الله. وهذه التسلیمة رکن من ارکان الصلاة كما سیأتی عند الكلام على الارکان ان شاء الله تعالى - 00:48:20 -
بعد ذلك یسلم عن یساره كذلك فهذه التسلیمة مشروعة في الصلاة لفعله صلی الله علیہ وسلم لا. ولكنها غير واجبة لاجماع الصحابة رضي الله عنهم على اجزاء التسلیمة الاولی. ابن القیم رحمه الله تعالى انکر ان يكون في اتفاق للصحابة في هذا - 00:48:40 -
وقد ذهبت طائفة من العلماء الى ان التسلیم الثاني واجبة كالاولی. وان المثال من الصلاة التسلیمة الاولی ثم احدث. قبل ان یسلم الثانية بطلة صلاته. وهذا المشهور في مذهب الامام احمد. وهذا اختيار الشیخین ابن تیمیة وابن القیم. ولان كل من وصف - 00:49:00

صلاۃ النبي صلى الله عليه وسلم ذکر عنه تسلیمتین. وانکر الامام الذهلي واحمد بن حنبل والدار وآخرون من الحفاظ منهم العقیلی. ان يكون قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سلم تسلیمة واحدة - 00:49:30 -

وان كل حديث ورد في هذا فهو منکر. قال هؤلاء الائمة الكبار الذولي احمد بن حنبل العقیلی الدارقی وكل من وصل صلاۃ النبي صلى الله عليه وسلم ذکر عنه تسلیمتین. وقد قال صلوا كما رأیتمونی اصلی - 00:49:50 -

وفي حديث ابن عقیل عن ابن الحنفی عن علي وتحليلها التسلیم. والتسلیم الذي هو تحلیل الصلاة هو ما كان النبي سیفعله والنبي صلى الله عليه وسلم كان یسلم تسلیمتین. ومن حکی عن الصحابة فانما اجمع بين التسلیمة الثانية غير واجبة فقد غلط - 00:50:10 -
المقالة وطائفة. نعم. نعم حنا في عمره سهل لكن حتى في النادی تسلیمتین. شف عندنا یسلموک تسلیمة واحدة. هذا مذهبکم. يعني هذا مذهب مالکیتنا في مالکی؟ هذی ملعب المالکیة. المالکیة یرى تسلیمة واحدة. هي الواجبة ولا یختص بذلك المالکیة حتى الاحناف حتى الشافعیة - 00:50:30

كل هؤلاء یرون تسلیمة الثانية غير واجبة. ولكن العجیب الملکی یقولون بالاستحباب وبعض المتأخرین من المالکیة ما یعملون الاستحباب مستحبون لما تقتصرن على الواحدة؟ والثانية ايضا مستحبة. ثانیا الناس یعودون الحقيقة على الدلیل - 00:51:00 -
تعال نتمرن على المذاہب ونحو ذلك لكي لنعرف كيف نتعامل مع المخالفین والآخرين ولا المعمول عليه هو الدلیل. شیخ الله یحفظک احیانا اذا صلیت هنک بالناس یعنی طبعا هم متعودین على مباشرة اول ما یسلم الامام على اليمین یسلموک. وانا اذا كنت مقتنعا - 00:51:20 -

المواقفون او قصی قبل الثانية. قبل الثانية مباشرة بعد الاولی. مم. لانهم یعتبرون الثانية. نعم انا اعتقادت مثلا انها يعني التسلیمة الثانية واجبة. هل یجوز لي ان اخذ بقولهم واسلم تسلیمة واحدة؟ لا حتى لا یخرجوا من صلاتهم - 00:51:40 -
تخفی الثانية ما تجھر بها مراعاة لحاله. اذا كنت تعتقد ان الثانية واجبة واتمسک تصیح لانه نعم نلاحظ ان المالکیة حين تسند وتقول السلام علیکم ورحمة الله. فهمت الى الاولی قبل ان تقول الثانية. قد سلم وانتهى وخرج. صحيح. فبالتالي انت تعرف ان الثانية واجبة

00:52:00 - ولا تستطيع ان تغير

عليه. سلم التسليمية الاولى. طيب وانت سلم الثاني سرا. تقول خذ اتيت بيع. الواجب ولا عليك من فعله. اذا انت في المستقبل ان تعلمهم فهذا امر المهم لأن العلاقة التقديرية مستحبة حتى عند المالكية. غير مستحبة يقولون استحباب. فلماذا لا يعملون بهذا المستحب؟ يعني لا - 00:52:20

كونهم يسلمون قبل الامام يعني. قبل ما يسلموا التسليمية الثانية لأنهم يعتقدون الثانية غير واجبة. نعم. امثال السنة ايه نسب في الحاشية انه قال ان التسليمتان في زمنبني العباس نعم بنى عباس لهذا قول لكن الثابت عن احمد رحمة تعالى مضاعف كل الاحاديث - 00:52:40

كل الاحاديث الواحدة والامام احمد رحمة الله تعالى يحتاج بحديث سعد في التسليمتين والحديث الصحيح صحيح الامام مسلم يحتاج بعدة احاديث للامام احمد رحمة الله تعالى. وانكر يكون ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه وسلم تسليمه واحدة. مضاعف كل الاحاديث - 00:53:10

في هذا. نعم. نعم. السنين الثانية. ويعتقد ان واجبة خلاص اذا كلمته يعتقد انه واجب عند الصلاة. اذا كان الفصل ما طال يأتي بها. كلها ما يعتقد الوجوب كما قال الجمهور - 00:53:30

قال وان كانت الصلاة وان كانت الصلاة اكثرا من ركعتين التشهد الاول كنهور من السجود اي انه ينهض مكيرا ويشرع له هنا ايضا ان يرفع يديه كرفعه لهما عند تكبيرة الاحرام وعند الركوع - 00:53:50

السنة في هذا موضع ان ينهض معتل على يديه. والسنة في هذا موضع ان ينهض معتمدا على يديه لأن القول الذي يعتمد على ركتبيه يحتاج الى دليل صحيح. وهذا عام في القيامة الاولى للثانية من الثالثة - 00:54:10

الثالثة للرابعة ينهض معتمدا على يديه. هذا المحفوظ في البخاري وما عداه لم يثبت. نعم. عبدالله ان يرفع عفا الله عنه ان يرفع يديك رفع لهما عند تكبيرة الاحرام وعند الركوع والرفع منه وقد سبق ذكر الادلة على ذلك - 00:54:30

الباب. نتقدم ان الحديث هذا في البخاري والجمهور لا يقولون به. نعم. قال ثم يصلى ركعتين لا يقرأ في لا يقرأ فيهما ما بعد الفاتحة شيئا. لكن القرى في الظهر والعصر لا بأس به. دل دل تحديث صحاح على انه كان يزيد. كما في حديث حزرتنا - 00:54:50

فكان يقرأ في الاوليين من الظهر في الاخريين على النصف من ذلك والنصف من ذلك يوم خمسة عشر اية والفاتحة سبع ايات دل لك كان يزيد. نعم. ثم عفا الله في ثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال فاذا جلس للتشهد - 00:55:10

التشهد الاخير تورك فنصب رجله اليمنى وفرش اليسرى عن يمينه. وقد سبق ذكر الدليل على هذه المسألة في هذا الباب ولا يتورك الا في صلاة فيها تجاه في الاخير منها. فالتشهد الاول في الرباعية والثلاثية وشعوبه للسراج - 00:55:30

وقد سبقكم الدليل على ذلك وكذلك التجاحد للصلاة الثانية كالفجر. وما يماثلها يشرع فيه الافتراض ايضا لما روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم قالت وكان يقول في كل ركعتين التحيه - 00:55:50

وكان رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى. قال فاذا سلم استغفر ثلاثا الاستغفار هو سؤال الله تعالى مغفرة الذنوب. وقال اي بعد الاستغفار ثلاثا اللهم انت السلام ومنك السلام تبارك يا ذا الجلال والاكرام - 00:56:10

السنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم يستغفر ثلاثا. دل ذلك على ذلك حديث ثوبان في مسلم. وحديث عائشة في مسلم فرد على من يقول بالتكبير بعد السلام مباشرة. مستدلا بحديث ابن عباس. كنا نعرف - 00:56:30

بضاعة صلاة بالتكبير. انا ليس المقصود التكبير كما فهمه انه يسلم يقول الله اكبر. المحفوظة عن النبي صلى الله عليه وسلم استغفر ثلاثا وقال اللهم انت السلام ومنك السلام تبارك ذا الجلال والاكرام ثم التفت اليهم ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:56:50

يكرر انما التكبير الذي عليه ابن عباس هو اذا جاء مع سبحان الله والحمد لله والله اكبر هذا الذي يعنيه ابن عباس نعم. فقال والدليل على هاتين المسألتين ما روى مسلم عن ثوبان قال كان رسول الله صلى - 00:57:10

صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من صلاته استغفر الله ثلاثا وقال اللهم انت السلام ومنك السلام تبارك يا ذا الجلال قال رحمة الله

باب اركان الصلاة وواجباتها اثنا عشر. ما الفرق بين الركن - 00:57:30

السؤال اليك موجه ركن والشرط. لا الف اما الفرق بين الركن يفسق عليه هذا. كالشرط وش الفرق بينه وبينه في الصلاة؟ شو الفرق بين الشرط؟ الصلاة والركن في الصلاة. الشرط - 00:57:50

نعم شرط يكون قبل الصلاة والركن؟ في صلب الصلاة. وكل منهم ايش يتتفقان على استصحاب ذلك الى النهاية. نعم. احسن الله اليك. اركان اثنا عشر اركان الصلاة هي الاقوال والافعال التي تتكون منها ما هي - 00:58:20

فهي اجزاء الصلاة التي تترتب منها ولا تصح بدونها فلا تسقط الا عند العجز عنها. فمن تركها ناسيا او اذا لم تصح صلاته. يعني يجب ان يأتي به بمعنى لو ترك ركنا في الصلاة مثل شخص الصلاة السرية. ترك فاتحة - 00:58:40

الصلاه السرية. ثم لم يذكر ذلك الا في الركعة التي تليها. تكون هذه اذا كانت الاولى هي التي نسي الاولى تكون الثانية هي الاولى وال الاولى تقل ولكن يجب عليك حينئذ السجود للسهو. نعم - 00:59:00

قال القيام مع القدرة. نعم. اي تقطب. يذكر الثانية هي الاولى يصلي وجوبا. قوله تعالى قوله صلى الله عليه وسلم صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب. رواه البخاري - 00:59:20

وهذا الركن خاص بالفرضية دون النافلة. قال وتكبيرة الاحرام والدليل ما ثبت عن علي رضي الله عنه مرفوعا مفتاح الصلاة الطهور الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وحديث المسبيه صلاة - 00:59:50

الاتي قال وقراءة الفاتحة لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب متفق عليه والركوع والرفع منه. تقدم الحنابلة يرون ان الفاتحة واجبة في السرية. ما يرون اداء واجبات تجارية وهذا قول الجمهور - 01:00:10

ابي حنيفة ايضا وكمالك كالحنابلة ولقول عامة العلماء من الصحابة والتابعين والائمة المتبعين اما رحمه الله فقد ذهب الى شرطية الفاتحة في السرية والجهريه وتبعه على ذلك طوائف. تقدم ادلة كل واحد منهم - 01:00:30

لكنه معول عليه عند الشافعية هو حديث محمد بن اسحاق عن مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلك تقر خلف امامكم؟ قلنا نعم. قال لا تفعل الا بفاتحة الكتاب. وهذا الخبر معلول - 01:00:50

وقد رواه الزهري عن محمود بن الربيع بلفظ لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب. وهذا هو محفوظ كما نص عليه الترمذى رحمه الله تعالى في جامعه. ورواية ابن اسحاق شاذة. فعلى هذا لا يسلم لهم الاستدلال به على شرطية - 01:01:10

الفاتحة في الصلاة الجهرية. وانما الذي عليه الاكابر من الصحابة كابي بكر وعمر ابن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابن عمر زميلي ثابت جابر بن عبد الله ان الفاتحة لا تجب في اه الجهرية. نعم. طيب الشهري في السرية. نعم. تجب في السرية؟ اي نعم. نعم. نعم - 01:01:30

والرفع منه والسجود على على السبعة الاعضاء. وهي الوجه واليدان والركبتان والقدمان. قال والجلوس قول القدماء يعني ركن ما قدر الركن في القدماء؟ لان بعض الناس ترى اذا الشجر يلعب في قدميه. مرة - 01:01:50

مرة يخفض ويلاعب بيديه مرة يرفع مرة يخطب. هذى مسألة خلاف بين العلماء لان الطائفة من الفقهاء يقولون متى ما رفع قدميه فطرت صلاته. لانه خلى بركب او كان. فعلى هذا يعيد السجدة باسرها باكمالها لانها باطلة. اذا ما اعاد - 01:02:10

بطلت الركعة كلها اذا ما عدا شيء بطلت كلها. وطائفة يقولون لا. اذا اتى بالقدر الواجب بمعنى ثبت بيديه وقدمي على الارض. ثم اتى الواجب على في الركوع في السجود. ثم رفع بعد - 01:02:30

واجب علي ان يكونوا اثما لكنه لا تبطل ركته. وهذا قول قوي لانه لم يرد في الحقيقة القدر الذي يكون ركنا. فنجعل القدر ليكون ركنا هو بقدر ما يأتي بالواجب عليك - 01:02:50

السجود والواجب على ائمة تسبيحه الدعاء اذا اتى به و القدمان ثابتتان على الارض مع اليدين فنقول هذا تعدى الركن ما عدا ذلك واجب. اذا خلى بالواجب يكون عاصيا. نعم. فقال والجلوس عنه - 01:03:10

اي الجلوس بعد السجود وهي الجلوس بين السجدين. والطمأنينة في هذه الاركان اي في الركوع والاعتدال عنه والسجود بين

السجدتين والطمأنينة هي السكون وان قل. ومن الاadle على هذه الاركان الخمسة حديث والمسيء صلاة - [01:03:30](#)

عن ابى هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلی الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلی. ثم جاء فسلم على رسول الله صلی الله عليه وسلم فرد السلام قال ارجع فصلی فانك لم تصلي. فرجع الرجل فصلی كما كان صلی ثم جاء الى النبي صلی - [01:03:50](#)

صلی الله عليه وسلم فسلم عليه. فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم وعليك السلام ثم قال ارجع. فصل فانك لم تصلي حتى فعل ذلك ثلاث مرات. فقال الرجل والذی بعثك بالحق ما احسن غير هذا فعلماني. فقال اذا قمت الى - [01:04:10](#)

فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن. ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها. متفق عليه - [01:04:30](#)

قال والتشهد الاخير ايراد التشهد في اخر الصلاة وهو قول التحيات لله. الى قوله الى الى قول وان محمدا عبده ورسوله. وقد سبق ذكره عند الكلام على صفة الصلاة. تقدم الحديث الذي هو الصريح في المسألة عند ابن خزيمة - [01:04:50](#)

قلنا معلوم هو نص المسألة ذكرنا المذاهب في هذه المسألة ان من يستدل بالعمومات ان التشهد الاول كالثاني ومنهم الحنابلة عبيدة عن ابيه كان النبي في حجاب قلنا ان النبي عبيدة لم يسمع من ابيه ولكن - [01:05:10](#)

داخل في المسند وطل في هذه المسألة. نعم. عفا الله عن قال والجلوس له اي الجلوس للتشهد الاخير والدليل على هذه التي قبلها. مداومته صلی الله عليه وسلم على هذا الجلوس وعلى قراءة التشهد فيه. وقوله عليه الصلاة - [01:05:30](#)

الصلاه والسلام صلوا كما رأيتمني اصلي. رواه البخاري. قال والتسلية الاولى والركن منها قوله السلام اما قوله ورحمة الله فهو من سنن الصلاه. ومن الاadle على ركنية هذه التسلية. قوله صلی الله عليه - [01:05:50](#)

وسلم مفتاح الصلاة الظهور. وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم. قال وترتيبها على ما ذكرنا. اي ترتيب هذه الاركان عند اداء الصلاة بحسب ترتيبها السابق. ومن الاadle على ذلك ان النبي صلی الله عليه وسلم علم - [01:06:10](#)

مسيء صلاته مرتبة بحرف ثم الذي يدل على الترتيب. قال فهذه الاركان لا تتم الصلاة الا قوله صلی الله عليه وسلم للمسيء في صلاته لما ترك بعض اركان الصلاة كما في حديث ابى - [01:06:30](#)

ايها السابق ارجع فصل فانك لم تصلي. والاخوان التي يلزم المصلی فعلها اثناء الصلاة ان تركها عدما صلاته وان تركها نسيانا صحت صلاته. لكن يلزمها ان يجبر هذا النقص في صلاته بسجدة السهو. ان - [01:06:50](#)

كلمة بهذا النقص وهو في الصلاة او بعدها بيسير. قال التكبير غير تكبيرة الاحرام. وتسمى تكبيرات الانتقال وهي تكبيرات الركوع وتكبيرات السجود والرفع منه وتكبيرات الرفع من التشهد الاول ومن - [01:07:10](#)

على وجوب هذه التكبيرات مواربته صلی الله عليه وسلم عليها الى ان توفاه الله تعالى وقوله عليه الصلاة والسلام صلوا كما رأيتمني اصلي رواه البخاري. قال والتسبيح في الركوع والسجود مرة مرة. اي قول سبحان - [01:07:30](#)

العظيم في الركوع مرة واحدة وقوت من ربى الاعلى في السجود مرة واحدة. يعني هذا هو الواجب وهذا من مفردات الامام احمد عن الائمة الثلاثة ان الائمة يذهبون الى ان هذا مستحب ولا يردون - [01:07:50](#)

هذا واجبا تقدم بالامس انه لو اقتصر على الدعاء في السجود دون التسبيح انه يسقط الوجوب لقوله صلی الله عليه وسلم واما السجود فعظموا واما السجود فاجتهدوا فيه في الدعاء - [01:08:10](#)

وقال في الركوع فعظموا فيها الرب. فكان هذا دليل ان الامر هو على الدعاء. بمعنى ان هذا ينوب عن هذا لكن الافضل ان بالتسبيح اولا ثم بالدعاء ثانيا لأن هذا يكون ايضا اقرب الى الاجابة. تعظم الله ثم تدعوه ويكون اقرب الى الاجابة - [01:08:30](#)

عفا الله عنك قال ومن العلة على وجوب هذا التسبيح في الركوع والسجود ما روي عن النبي صلی الله عليه وسلم انه لما نزل قوله تعالى فسبح باسم ربك العظيم. قال صلی الله عليه وسلم اجعلوا اجعلوها في رکوعکم - [01:08:50](#)

ولما نزلت سبعة اسم ربك الاعلى. قال عليه السلام اجعلوها في سجودکم. نعم لكن هذا الحديث ضعيف. نعم عفا الله عنك. والتسبيح

والتحميد في الرفع من الركوع اي قول سبحان الله من مدحه - 01:09:10

لللام والمنفرد حال الرفع من الركوع وقول ربنا لك الحمد الامام والمأمور والمنفرد حال قيام بعد الرفع من الركوع وقول رب اغفر لي بين السجدين ومن الدلة على هذه الواجبات مواظبيه صلى الله عليه وسلم على هذه الاذكار في جميع صلواته - 01:09:30

توفاه الله تعالى وقوله عليه الصلاة والسلام صلوا كما رأيتمني اصلي رواه البخاري. قال والتشهد الاول اي قراءة التشهد وقد سبق ذكره في صلة الصلاة. والجلوس له اي الجلوس للتشهد الاول ومن الدلة على هذين واجبين ان - 01:09:50

النبي صلى الله عليه وسلم لما نسي هذا التشهد سجد للسهو. متفق عليه. قال والصلاه على النبي صلى الله عليه وسلم في التجاهل الاخير ومن ادلة هذا القول قوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا - 01:10:10

تسليماً وذهب جمهور اهل العلم الى انها مستحبة لا واجبة. واستدلوا بان عمر وغيره من الصحابة علموا الناس تشهدات التي التي علهم ايها النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكروا في الصلاه على النبي صلى الله عليه - 01:10:30

وسلم فلو كانت واجبة وجزءاً من التشهد لعلموا الناس. وهذا هو الاقرب. الحديث عجل هذا كان في الصلاه قد قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا دعا احدكم فليبدأ بحمد الله وامتنع عنه ثم ليصلني على. وهذا امر - 01:10:50

وظاهر هذا الحديث انه كانت الصلاه. لقوله صلى الله عليه وسلم عجل هذا وهذا فيه امر والامر يقتضي الوجوب. كما ذهب الى ذلك الامام الشافعي احمد رحمة الله في المشهور عنه. نعم. عفا الله عن - 01:11:10

عفى الله من قال بهذه اي الواجبات سبعة السابقة. ان تركها عمداً مع القدرة على بها بطلة صلاة لانه ترك جزء واجباً من الصلاه بغير عذر. وان تركها سهوا سجد لها اي ان ترك الوالد - 01:11:40

واجبات السابقة او ترك واحداً منها سهوا وجب عليه ان يجبر هذا النقص بسجدي السهو. فكذا نسي ساجدي السهو حتى طال الوقت تسقط عنه. ولو ذكر سجدة وخرج من المسجد في البيت؟ يجوز ان يسجدهما في البيت. استقبل القبلة ويسجد سجدة السهو. لا يلزم ان يرجع الى - 01:12:00

اما اذا كان في المسجد فانه في مكان ايضاً لو انتقل مثلاً وهنا وانتقل الى هنا في هنا ما في مانع انه وصار في جلسة انهم واجبـان تجبان مع الذكر تسقطان - 01:12:30

بالنسيان لان النبي صلى الله عليه وسلم لما نسي التشهد الاول سجد له سجدي ويقاس عليه بقية الواجبات. قال وما عدا هذا ايمان سوى الاركان والواجبات السابقة. فسنن لا تقل - 01:12:50

الصلاه بعمدها اي لا تدخل الصلاه بتركها عمداً. لانه لا يجب على المصلي الاتيان بها. ولا يجب السجود لسهوها اي لو ترك سنة من سنن الصلاه القولية او الفعلية سهوا فلا يجب عليه ان يسجد للسهو. فمن اجل تركه لانه - 01:13:10

لان ما ترك ليس بواجب. فاذا لم يكن الاصل واجباً وهو هذه السنة التي تركها سهوا لم يكن الفرع واجباً لم يكن الفرع وهو سجود السهو واجباً. لان الفرع لا يزيد على اصله. هذا الكلام صحيح اذا قلنا ان السنة لا يجب جبره - 01:13:30

في السجود السهو. لكن الخلاف ايضاً هل هذا على اعتبار انه سهـي؟ ام يقال انه ما سهـي اصلاً لانه ما ترك الا رحمة الله باب سجود السهو. قال والسهو على ثلاثة اضرب اي ثلاثة انواع. احد - 01:13:50

احدها زيادة فعل من جنس الصلاه كزيادة ركعة او زيادة ركن كأن يزيد في احدى الركعات ركوعاً او سجوداً وقياماً وقعوداً. فتنقل الصلاه بعمده اي ان المصلي لو زاد في صلاه ركعة او ركناً عمداً بطلت صلاته - 01:14:10

حديث من عملاً من عمل لا يلي عليه امرنا فهو رد متفق عليه. قال ويسجد لسهوها اي سجدي السهو اذا زاد في الصلاه ركعة او ركتـا سهـوا. لقوله صلى الله عليه وسلم اذا زاد الرجل او نقص فليسجد سجدين - 01:14:30

متفق عليه. قال وان علم من زاد الصلاه ركعة وهو في الركعة الزائدة جلس في الحال وجوباً لانه لو لم يفي الزكـاة قد زاد في صلاته ركعة عمداً وذلك مبطل لها. وبدون تكـير لما راس يـكـر تـلـاحـظ بـعـضـ الـائـمـةـ - 01:14:50

يقول لو ركع الخامس يقول الله اكبر الركعة الخامسة. ثم يذكر وقائـي انه غـلطـ. يجلس بدون تـكـيرـ. كذلك العـكـسـ. وكـبرـ جـلـسـ مـثـلاـ اـهـ

ظننا الاخير الركعة الثالثة في الرباعية قال الله اكبر بدل ما ينهظ جلسة تشهد ظن ان هذا الرباعية تبيّنت قال سبحان الله -

01:15:10

بعض الاليم يلاحظ ويقول الله اكبر ينهظ وهذا غلط. التكبير اللي تكبرته للجلوس هي تكبيرة تكبيرة اللانتقال. هي تكبيرة القيام فلا وجه حينئذ للتكبير. اما موضع سيد السهو دائما مسألة خلاف. والعامنة في الحقيقة مع التعليم -

01:15:30

ما زالوا ما يفهمون. ففي رواية عن الامام احمد يمكن الاخذ بها وهي لا تعارض الدليل. بل الدليل تنشرها. يفهم العامنة ويعونها. احسن من

ان نقول مثلا بقول الشافعي كل شيء قبل السلام وانتهى الموضوع. هذا مذهب الشافعي -

01:15:50

واحسن من ان نقول بقول ابي حنيفة اجعل كل شيء بعد السلام وانتهى الموضوع واحسن من قول مالك ان كان زيادة وكان نقصان العام ما يفهمون الزيادة وهذا شيخ الاسلام ابن تيمية اصلا يخالف المالكية في معنى الزيادة في معنى النقصان والفقهاء اختلفوا في

معنى الزيادة في معنى -

01:16:10

نقصان الرواية لو قلت لك اقولها لكم عن الامام احمد هي انه كل شيء قبل السلام. كل شيء قبل السلام الا ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فعل بعد السلام وهي ثلاثة موضع. تجعل العامنة يحفظونها وانتهى الموضوع. الموضوع الاول -

01:16:30

ان يزيد في الصلاة ركعة. يسجد حينئذ بعد السلام. الموضع الثاني ان يسلم قبل اتمام الصلاة فينبه فيقوم يسجد حينئذ بعد السلام.

الموضع ثالث اذا بني الامام على غالب ظنه نعلم العامنة هذى الموضع الثلاث وانت الاشكالية يقول الامام احمد -

01:16:50

ولولا ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سجد بعد السلام لجعلته كله قبل السلام. يقول الامام احمد رحمة الله ولولا ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سجد بعد السلام لجعلته كله قبل السلام -

01:17:20

نعم. عفوا فقال ويسلمنا عن نقص في صلاته بان ترك ركعة او ركنا وسهونا بما بقي عليه منها ثم وسجد للسهو لفعله صلى الله عليه

وسلم كان في قصة ذي اليدين -

01:17:40